العدد: ٤ / ٧ / ١٥٧٧١
التاريخ: ١١ / ١١ / ٢٠٢٠

الى / الوزارات كافة / السيد الوزير المحترم
المحافظات كافة / السيد المحافظ المحترم
الجهات غير المرتبطة بوزارة

م/ استئناف عمل

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

لاحقا بالإعمام الصادر من وزارة التخطيط بموجب كتابنا ذي العدد (١٠١٨٢/٨/٢) في ٢٠٢٠/٨/١٦ ولغرض استئناف العمل في المشاريع الخدمية المهمة والتي لها مساس مباشر بخدمة المواطن يتطلب الامر اتباع الآلية الآتية :

١- في حال كانت هناك سيولة مالية مخصصة لتنفيذ مشاريع ولم يتم الاستفادة منها فبإمكان جهات التعاقد صرفها على مشاريع ذات اولوية ومتوقفة على وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ وبالتنسيق مع وزارة التخطيط لدراستها وبيان اهميتها وامكانية استئنافها.

٢- في حالة وجود مشاريع ذات اولوية ومتوقفة على وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ولا تتوافر لها السيولة المالية اللازمة للتنفيذ وكانت لدى الشركة المنفذة الرغبة في العمل فبامكان جهات التعاقد المضيء بالاجراءات التعاقدية شرط ان تقدم الشركة تعهدا بعدم المطالبة بالتعويض عن السلف المالية المرفوعة عند عدم صرفها لانتفاء وجود التمويل المالي لها اضافة الى عدم مطالبتها باجور الحراسات والاندثارات التي قد تصيب المشروع اذا ما تم ايقافه لعدم التمويل وصرف المستحقات المالية للشركة المنفذة .

٣- ان التعهد المقدم من قبل الشركة لا يعني عدم احقيتها في منحها مدد التوقف والتمديد متى ما تحققت شروط منحها على وفق الضوابط رقم (٦) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

٤- أما موضوع تمديد خطابات الضمان خلال فترة التوقف تود وزارة التخطيط بيان امكانية استخدام المعالجات الآتية :

أ- في حال منحت مدة توقف محددة إذ يتم التعامل معها على وفق الفقرة (د/٤/اولا) من الضوابط رقم (٦) الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والتي نصت على (في حالة حدوث توقفات لتنفيذ العقد فان ذلك يتطلب قيام جهة التعاقد بالزام المتعاقدين معها بتمديد خطابات الضمان وفي حال انتهاء مدة نفاذيتها فيتم تجديدها لتتلاءم والمدة الجديدة المعدلة لتنفيذ العقد) .

العدد :
التاريخ: / / ٢٠

ب- أما في حال التوقف لمدة غير محددة وتجاوزت المدة المبينة في الضوابط رقم (٦) المذكورة في الفقرة (٣) فعلى جهات التعاقد اتخاذ الاجراءات المناسبة لايجاد الحلول سواء بالانهاء او التوقف او ايجاد صيغة حل جديدة وبحسب واقع الحال لكل عقد مع مراعاة المصلحة العامة في موقف خطابات الضمان ومصاريف تجديدها او تمديدها او اطلاقها مؤقتا ولحين استئناف العمل .

ت- في حال كانت للشركات المتعاقدة مستحقات مالية تعذر صرفها بسبب الازمة المالية فبالإمكان اعتمادها بديلاً عن خطاب ضمان حسن التنفيذ وعدم مطالبة الشركة بتقديم خطاب الضمان استنادا الى الفقرة (٤/اثنى عشر) من التوصيات المقرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٩ .

مع التقدير ...

أ.د خالد بتال النجم
وزير التخطيط
٢٠٢٠/١١/١

صورة عنه الى:-
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / قسم العقود .. للغرض المذكور في الكتاب .. مع التقدير
- مجلس النواب / قسم العقود .. للغرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- مجلس القضاء الاعلى / قسم العقود .. للغرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان .. للغرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- هيئة النزاهة / مكتب السيد رئيس الهيئة .. للغرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- البنك المركزي العراقي / قسم العقود .. للغرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد الوكيل الاداري .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب السيد الوكيل الفني .. للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- اجهزة الوزارة ودوائرها كافة .. للغرض المذكور نفسه ... مع التقدير
- مكتب الوزير / قسم العقود .. للغرض المذكور نفسه... مع التقدير
- قسم الاستشارات والتدريب / للحفظ .

للاستفسار E-mail: contracts.dpt٠@ mop.gov.iq
١١/٢